

المجلس) 341 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب البيع" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. فمتي جاء طالبها فوصفها ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه ومن اخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطه باب لقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل. واخذه فرض كفاية وهو حر - 00:00:00 وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره او قريبا منه فله وينفق عليه منه والا من بيت المال وهو مسلم. وحضارته لوجده الامين - 00:00:40

وينفق عليه بغير اذن الحاكم. وميراثه وديته لبيت المال ووليه في العبد الامام بين القصاص والدية وان اقر رجل او امرأة ذات زوج مسلم او كافر انه ولده ولو بعد موت لقيط. ولا يتبع الكافر في دينه الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه - 00:01:00

تقدمنا شيئا من احكام اللقطة وذكرنا ان اللقطة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول ما يباح التقاطه ولا يجب تعريفيه. وذكرنا ضابطة وانه ما لا تتبعه اوساط الناس وذكرنا انه يتربى عليه اربعة احكام. القسم الثاني ما يحرم التقاطه - 00:01:30

وذكرنا انه نوعان النوع الاول ما يتمتع من صغار السباع من الحيوانات والنوع الثاني ما يتحفظ بنفسه مما تتبعه همة اوساط الناس.

كالالات الكبيرة والقدور ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه. لانه يتحفظ بنفسه يترك - 00:02:00

الحمد لله. يترك حتى يجده ربه. النوع الثالث ما يلتقط ويعرف. وذكرنا ايضا انه نوعان. النوع الاول ما لا يتمتع من صغار السماع من الحيوانات ذكرنا ضابط ذلك ودليله والنوع الثاني ما تتبعه همة اوساط الناس مما لا - 00:02:30

تحفظ بنفسك. وذكرنا ايضا ان اللقط لا يجوز التصرف فيها قبل الحول الا ان العلماء استثنوا امراين واول الامر الاول الحيوان.

فملتقط الحيوان مخير فيه بين ثلاث تمور. والامر الثاني الطعام - 00:03:00

الذى يتسرع اليه الفساد ايضا ملتقطه مخير بين ثلاثة امور. وايضا تقدم لنا هل اللقطة من التملיקات القهيرية او انها ليست من التملיקات القهيرية وان المشهور من المذهب انها من التملיקات القهيرية. بمعنى انه اذا تم الحول فان النقطة - 00:03:30

تدخل في ملك الملقط قهرا عليه. كالميراث كما ان الشخص اذا مات له ميت فان ان مال هذا الميت يدخل في ملك الوالد طهرا عليه.

وذكرنا الرأي الثاني رأي الشافعية وانه لا يدخل الجنة هذه اه اللقطة انها لا تدخل - 00:04:00

في ملك الملقط الا باختياره. فان اختار التملك فله ذلك. اذا لم يقترب التملك فله ذلك. ويترتب عليك مسائل بما يتعلق اه التلف لو تلفت النقط الى اخره الطمان على من يقول كذلك اياها النفقات على من تكون الى - 00:04:30

قال المؤلف رحمة الله في درس اليوم فمتي جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليك. اذا جاء طالبها فوصفها فانه يجب عليك ان تتبعها اليه. ويدل لذلك حديث زيد ابن خالد الجهمي من حديث زيد ابن خالد الجهمي رضي الله تعالى عنه وفيه قول - 00:04:50

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فاعطها اياها. فان جاء صاحبها فاعطها اياها وظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه متى جاء صاحبها حتى ولو جاء صاحبها بعد الحول - 00:05:30

وهذا ما عليه اهل العلم انه اذا جاء صاحبها متى جاء صاحبها؟ حتى ولو جاء صاحبها بعد الحول هذا كثير من اهل العلم فانه تدفعها له. ويدل لذلك ما تقدم من حديث. فان جاء صاحبها - 00:05:50

فاعطها اياه. وهذا يشمل حتى ما لو جاء بعد الحوض. الرأي الثاني الرأي الثاني انه اذا جاء بعد الحوض فانها لا تدفع اليه. وهذا قال به الظاهري يرون انه اذا جاء بعد الحول فانها لا تدفع اليه. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فهي كسبيل ماله - 00:06:10 فهي لك فهي كسبيل ما لك فاستنفقها. الى اخره. والصواب في هذه المسألة هو الرأي الاول. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال متى جاء طالبها فاعطها اليه وهذا يشمل ما اذا جاء في الحول او جاء بعد الحول واما قول النبي صلى الله - 00:06:40 فهي كسبين ما لك فاستنفقها فهي لك الى اخره. فالمقصود انه لا بأس ان يتصرف فيها بعد الحظر اما قبل الحول اما قبل الحول فانه لا يتصرف به. فالصحيح في ذلك انه اذا جاء صاحبها - 00:07:00

سواء كان في الحول او بعد الحول فوصفها فانها تدفع اليه. وايضا ظاهرك ما من مؤلف رحمه الله تعالى انه سواء وصفها ببينة او وصفها بغير بینة سواء كان ذلك بینة يعني يعني ظاهر كلام المؤلف انه اذا وصفها وان لم يكن هناك بینة فان - 00:07:20 تدفع اليه. وهذا هو المشهور من المذهب. ومذهب المالكية والدليل ذلك ان كونه يصف هذه بینة. كونها يصفها يقول مثلا الدرارهم عددها كذا وكذا عفاص وهكذا وكذا وکاءها كذا وكذا الى معها البطاقة الفلانية الى اخره هذا كونه يصف - 00:07:50 هذه بینة. لا حاجة للبيت. والرأي الثاني الرأي الثاني مذهب الحنفية والشافعية انه لابد ان يأتي باليقنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة عن مدعى واليمين على من انكر - 00:08:21

عن مدعى واليمين على منام. والصواب في ذلك هو الرأي الاول وما ذهب اليه المؤلف وهو المذهب انه لا حاجة الى البين بمعنى الشهود. وان وصف المالك بهذه النقطة هذه بینة - 00:08:41

على انها على انها لهم. وهذا مما يرجح ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ابن القيم انه كما سياتينا في باب القضاء ان البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره من الشهود - 00:09:01 الوثائق والقرائن والعادات الى اخره. كل ما يبين الحق ويظهره وان البينة ليست قاصدة بالشهود لأن كثيرا من العلماء يخص البينة باي شيء؟ بالشهاده وال الصحيح ان اسم البينة اعم من الشهود - 00:09:21 وان البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره من الشهاده والقرائن الوثائق وغير ذلك والكتابات والان السبب ترقى آآ العلم تطور الطب الى اخره اصبحت القرائن كثيرة. مسبحة القرائن الى اخره كثيرة - 00:09:41

فالحكم بالقرائن هذا من البينة وسيأتينا ان شاء الله. قال المؤلف رحمه الله لزم دفعها اليه. قال قال والسفيه الصبي يعرف لقطتهم ولديهما. يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله. انه - 00:10:11 لا يشترط في الملقط ان يكون بالغا. ولا يشترط ايضا في الملقط ان يكون حرا. لا ان يكون بالغا ولا يشترط ان يكون عاقلا ولا يشترط ان يكون اه رشيدا. نعم - 00:10:31

لا يشترط ايضا ان يكون رشيدا. حتى السفيه. لماذا؟ لانه الالتقط هذا كسائر التمديد فالاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك. وهذه الاشياء تصح من الصبي. الصبي يصح ان يحتاج وان يحتطب والمجنون كذلك يصح ان يحتطب ان يجمع الحشيش الى اخره - 00:10:51

فنقول يؤخذ من هذا انه لا يشترط قوله السفيه لا نشترط ان يكون رشيدا قوله كذلك ايضا الصبي لا لا يشترط في الملقط ان يكون مكلفا. وهذا ما عليه اكتر اهل العلم - 00:11:21

هذا ما عليه اكتر اهل العلم نعم والرأي الثاني رأي المالكي انه يشترط في المتنقد ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا يشترط في الملقط ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا مكلفا لأنهم يرون ان اللقط ولاية الولاية - 00:11:41

لها الاسلام يشترط لها التكليف الى اخره. والصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله واما القول بن النقط ولاية فهذا لا يسن. نعم بل اللقطة من سائر التملיקات. كالاحتشاش والاحتطاب ونحو ذلك - 00:12:11

وان كان الحنفية يستثمر المجنون لا يرون التقاطه لكن الصواب في ذلك انه لا فرق بين المجنون وبين العاقل وبين الرفيق بين البالغ وبين الصبي. كذلك ايضا الى اخره. فالصبي يعرف لقطته وليه - 00:12:31

وهو يقوم مقامه. قال طيب قال ومن ترك حيوانا بفلات من قبل ذلك يقي عندها مسألة مهمة وهي اذا فرط في التعريف او اخل في التعريف. فان لا يملك النقط نعم لو ان الشخص اخذ اللغط وفرط في التعريف لم يعرف مثلا - [00:12:51](#)

مضى يومان ثلاثة خمسة لم يعرف الى اخره. يقول هنا فرط في واجب لان التعريف واجب ربما ان صاحبها قد ايس منها. فاذا فرط في التعريف فانه لا لا يتملك اللقطة اذا مضى - [00:13:21](#)

وعلى هذا يجب عليه ان يتصدق بها يجب عليه ان يتصدق بها وهي تحصل كثيرا يعني تحصل يلتقط اللقطة ومع ذلك يفوت في التعريف ويقل بالتعريف. الى اخره ونقول في هذه الحالة لا يتمكن - [00:13:41](#)

من التملك. كذلك ايضا مسألة اخرى وهي اذا نعم لو انه اخذ اللغم ثم بعد ذلك اراد ان يردها الى محله. ورأى المشقة في التعريف ونحو ذلك. فهل كاملة ان يردها الى محلها مرة اخرى. او نقول بأنه لا يملك ذلك. ها؟ نقول بأنه لا يملك ذلك - [00:14:01](#)

لانه لما اخذها اصبحت امانة في يده. وكونه يرميها مرة اخرى. هذا تفريط في حفظ الامان الفقهاء يقولون بأنه لا يملك بل اذا اخذ اللقطة فانه تترتب عليهما احكام اللقاء صح - [00:14:31](#)

اذا لم يأخذها له ان يتركها كما تقدم معناها حكم الافتقار. متى يكون واجب؟ متى يكون محurma؟ متى يستحب؟ متى؟ الى اخره تقدم الكلام على ذلك لكن اذا اخذها فان العلماء رحمهم الله يرون انه لا يملك ان يردها الى - [00:14:51](#)

لماذا؟ لانها لما ترتب بيده اصبحت ماذ؟ امانة. وهو قبض المال الان باذن الشارع. الشارع هو الذي قبر. واذا كانت امانة فكونه يرميها مرة اخرى هذا تفريط في حفظ الامانة. فيكون ظالمنا له - [00:15:11](#)

طيب ايضا بقينا في مسألة ايضا مسألة اخرى تتعلق باللقطة نقطة حرم مكة. اما حرم المدينة فلقطته كسائر البلاد. لا فرق لا فرق بين حرم المدينة وبين سائر البلاد. الرأي الثاني المسألة الثانية ما يتعلق - [00:15:31](#)

بحرم مكة يعني ما يتعلق بحرم مكة. هل لقطت حرم مكة كسائر البلاد؟ او انها تقتنم العلماء رحمهم الله في ذلك رأيان. الرأي الاول وهو قول جمهور اهل العلم ان لقطة حرم مكة كسائر - [00:16:01](#)

وانه كما قال النبي وسلم اعرف عفاصها ووكائتها ثم عرفها سنة. فان جاء صاحبها تدفعها اليك والا فهي لك. عموم الحديث هذا ما ذهب اليه جمهور اهل العلم. حنفية والمالكية وكذلك - [00:16:21](#)

ايضا الحنابلة لعموم حديث زيد ابن خالد رضي الله تعالى عنه. والرأي الثاني رأي الشافعي ان نقطة حرم مكة لا يجوز ان تؤخذ. الا لمن اراد ان عرفها ابدا. الذي يريد ان عرفها دائما هنا يأخذها. يعني ما تملك. اما الذي يريد ان عرفها - [00:16:41](#)

لكي يمتلكها فهذا لا. يعني لا اذا اراد ان يأخذها لكي يعرفها دائما. تكون عنده امانة ويعرفها دائما الى سنة سنتين الى اخره. حتى يجدها صاحبها لا يأخذها. اما الذي لا يريد ذلك - [00:17:11](#)

فانه يتركها. يستندون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. يعني لمن اراد ان عرفها دائما وابدا. خرجه في الصحيحين. لا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي صحيح مسلم - [00:17:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. وهذا من تمام امن حرم مكة. حرم يؤمن فيه على الدماء. وكذلك ايضا الاعراض وكذلك ايضا الاموال حتى النقط اللي تسقط هذا من - [00:17:51](#)

امن امن حتى الاشجار حتى الحيوان يؤمن فيه. ومن تمام امن حرم مكة ماذا؟ ان لقطته لا يتعرض لها ترك الا شخص يريد ان عرفها دائما وهذا هذا شاق نعم - [00:18:11](#)

لكن اذا كان هناك اماكن مسؤولة تستقبل هذه النقط فهذا لا بأس انه يأخذها من يستقبل هذه الاموال كان هناك اماكن مسؤولة هذا لا بأس اما اذا كان لا ليس هناك فهذا لا يجوز ان تلقط الا ماذا؟ ها؟ الا لمن يريد ان ينشدها دائما. ولا تحل ساقطتها - [00:18:31](#)

الا لمنشد وهذا كما ذكرنا هو تمام الامن في حرم مكة شرفها الله. او تقدم لنا ان ما يمتنع من صغار السبع اما لكبر جثته او بسرعة عدوه ونحو ذلك هذا يحرم التقاطه. لكن استثنى العلماء رحمهم الله قالوا يجوز التقاطه اذا كان في مهلكة - [00:19:03](#)

مثلا اذا كان هذا البعير في ارض مسرعة كلها سبع. وصحيحة البعير يمتنع من الدين. ويمتنع من ولده الاسد ويمتنع من الثاني لكن اذا

اجتمعت عليه الاية الذئاب اكلته اجتمعت عليه فاذا كان في ارض مسبعة - [00:19:33](#)

فيها اسود او فيها ذئاب الى اخره تجتمع عليه. الى اخره فهذا لا يتمكن منه. فاذا كان في ارض مسبعة يعني في مهلكة او كان مثلا هذه الاشياء التي يحرم التقاطها اذا كان هناك اناس يسبقونه - [00:19:53](#)

ونحو ذلك فانها فانها تلتقط في هذه الحال. لكن اذا لم يكن شيء من ذلك فانها لا تلتقي. قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن ترك حيوانا بفطالت لانقطاعه او عجز ربه عنه ملك - [00:20:13](#)

اخذه اذا ترك حيوان بفلک يعني بصحراء سببه ويؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله انه لا بأس. لا بأس ان تسبيب الحيوان. اذا عجزت عن الحيوان عجزت عن الحيوان اما - [00:20:33](#)

بمرضه او عجزت عن النفقة عليه ونحو ذلك فانه لا بأس ان تسبيبه وان تتركه. طيب حديث جابر في صحيح مسلم انه اراد ان ان يسبب جمله لما اعيا فاشترأه منه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:53](#)

طيب اذا سببهم هذا الحيوان سببه صاحبه فيقول لك المؤلف رحمة الله لا بأس من اراد ان يأخذ فله ان يأخذ. اذا اراد ان يأخذ من اراد ان يأخذ فله ان يأخذ. وبهذا نعرف - [00:21:13](#)

ايضا ما يوجد اليوم من الاممتعة المسيرة الاممتعة المسيبة اذا قامت القرينة على ان صاحبها تركها رغبة وانه لا يريدها. مثلا تجد تأتي بعض الشركات وتعمل اعمالا ثم بعد ذلك تنتقل وتذهب قد تترك شيء من الاقسام او تترك شيء من الحديد ونحو ذلك فهل يجوز قفل مثل هذه الاشياء - [00:21:33](#)

او لا يجوز؟ تقول اذا قامت القرينة على انها تركتها رغبة عنها وانها لا تريدها الى اخره كما لو قالت المدة بقاء هذه الاشياء في هذا المكان فنقول لا بأس من اراد ان يأخذ هذا له ان يأخذ وان ينتفع به ومثل ذلك ايضا ما - [00:22:03](#)

من السيارات التي يسر عليها حوادث. الى اخره. تجد ان السيارة قد تكون سنة سنتين وهي في الطريق الى اخره. فهل يجوز ان ينتفع بها الى اخره. يقول اذا قامت القرينة على ان صاحبها تركها رغبة عنها لا تريدها الى - [00:22:23](#)

فلا بأس انه ينتفع بها كما ذكر المؤلف رحمة الله قال رحمة الله ومن اخذ ومن اخذ نعله ونحوه ووجود موضعه غير غيره فلقط نعم وهما تحصل كثيرا يعني يخرج الانسان من المسجد او من مكان اجتماع ثم بعد ذلك يجد ان - [00:22:43](#)

قد اخذ وان مكان هذا النعل وان مكان هذا النعل نعل اخر فهنا يغلب على الظن والله اعلم ان من سبقه انه غلط وانه بدلا من ان يأخذ نعله - [00:23:13](#)

اخذ نعل غيره وترك نعله. فما الحكم هنا؟ ويقول مثل المؤلف رحمة الله حكمه حكم ماذا؟ حكم اللقاء. وعلى هذا تأتينا احكام النقط السابقة احكام اللقطة السابقة تأتي فاذا كان هذا النعل ما تتبرهم في اوساط الناس بكونه بريالي او برياليين او الى اخره - [00:23:33](#)

كمثال وان كانت تتبار همة اوساط الناس وش يحتاج؟ ها يحتاج الى تعريف ونحو ذلك. وهذا فيه مشقة كون نجري عليه احكام اللقطة هذا فيه مشقة. وكما ذكرنا الذي يظهر والله اعلم الذي يغلب على الظن والله اعلم - [00:23:53](#)

ان من اخذ النعل انه غلط في هذا النعل. وعلى هذا نقول ينتظر شيئا يسيرا فان جاء وان له ان يأخذ. نعم له ان يأخذ هذا النعل. هذا هو الاحسن وان تركه ورجع عليه مرة اخرى لعله يرجع - [00:24:13](#)

لانه ربما انه يرجع من تركه وقتا وقتيين ورجع اليه مرة اخرى لعله ان يرجع هذا احسن. هذا احسن. المهم بانه ينتظر شيئا ان جاء فله ان يأخذ وان تركه لفترة يسيرة حتى يرجع آان تركه يعني وقت - [00:24:33](#)

هذا احوط هذا احوط لكن لو اخذه فان كان هذا النعل اغلى ثمنا من نعله فانه هذا يتصدق ولنفرض ان هذا النعم مثلا يساوي مئة ونعله يساوي خمسين الى اخره او يساوي سبعين فان - [00:24:53](#)

اقول بانه يتصدق به. المهم الخلاصة في هذه المسألة اتنا او كوننا نجري عليه احكام اللغة ها نقول هذا فيه شيء فيه شيء من المشقة والبعد. واما كوننا لا نجري عليه احكام اللقطة وانما نقول لك ما دام انه غلط وخذ نعلك لك ان تأخذ نعله هو اللي - [00:25:13](#)

هو الذي اخطأ فلا بأس ان تكون لكن كما قلنا ينتظر يسيرا لعله يرجع وان تركه وقتا او وقتين هذا احسن لعل له ان يعود الى خله آآ

اذا اخذ هذا النعل فان كان ثمنه ازيد فانه يتصدق - 00:25:43

اما ان كان مساوي او انقص فالامر في ذلك ظاهر. قال رحمه الله تعالى باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا نطق ولا نبذ او ظل الطريق. نعم اللقيط اسم مفعول بمعنى ملقوط. نعم. اسم مفعول نقيق - 00:26:03

بمعنى اسم المفعول بمعنى ملقوط. واما في الاصطلاح فكما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ظل طفل لا نعرف نسبه ولا رفقه. طيب وش ظابط الطفل هذا؟ نقول ظابط - 00:26:33

طفل الا يفصح عن حاله. الانسان لا طفل لا يفصح عن حاله. من انت؟ ما اسمك؟ ما يعرف. اما اذا كان الصحة الحالية فهذا ليس نقيضا. لانه يعرف نسبه ويعرف هل هو حر او رقيق الى اخره. فقولنا الطفل - 00:27:03

المقصود بالطفل هنا ها هو الذي لا يفصح عن حاله. فان كان يفصح عن حاله فهذا لا يأخذ احكامه ولا يعرف نسبه ولا اه ولا رقه نبذ او ظن الى اخره - 00:27:23

واضح هنا لا يعرف نسب بيان الواقع ما دام انه لا يفصح عن حاله فهذا لا يعرف لا لا نعرف نسبه ولا نعرف حريته من رزقه وانا اعرف اسلامه من كفره الى اخره. طيب حكم اخذ هذا اللقيط حكمه ها - 00:27:43

قال واخذه فرض كفاية. اخذ هذا اللقيط يقول مؤلف رحمه الله تعالى بأنه فرض كفاية فعندها حكمان الحكم الاول انه فرض والحكم الثاني انه هذا الفرض على الكفاية حكمان الحكم الاول انه فرض. والحكم الثاني ان هذا الفرض على الكتابة. اما كونه فرض - 00:28:03

نعم اما كون فردا لما في ذلك من حفظ النفس حفظ النفس حكمه لماذا؟ فرض واجب الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. آمن - 00:28:33

الخمس حفظ النفس اما سلف حفظ النفس وترك هذا الطفل دون ان يؤخذ هذا يؤدي الى هلاكه لأن هذا الطفل لا يقوم بنفسه. يحتاج الى طعام وشراب ورعاية. وحضانة ونحو ذلك لا يقوم بنفسه - 00:28:53

فتركه دون اخذ هذا يؤدي الى هلاكه وهذا محرم ولا يجوز. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لأن اخذه سبيل الى حفظه. وحفظه واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:29:13

وهذا الفرض على الكفاية هذا الفرض على الكفاية لماذا؟ لأن المقصود ماذا ها العمل صح. المقصود تحصيل الحفظ هنا ينظر فيه الى العمل. لا ينظر فيه الى العامل. المقصود تحصيل هذا الحفظ - 00:29:33

واذا كان هذا هو المقصود اذا قام به بعض الناس كفى ذلك. يعني اذا قام به بعض الناس نقول بان هذا كافر اذا كان مقصود تحصيل هذا الحفظ يقول اذا قام به البعض فان هذا كاف. قالوا - 00:30:01

طيب واخذ مع انه فرض فيه خير عظيم فيه اجر كبير ويبدل بذلك قول الله عز وجل ومن احياتها فكان من احيا الناس جميعا ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. قال واخذه فرض كتاب - 00:30:21

قال وهو حر هذا هو يقول في المؤلف رحمه الله حر لماذا؟ لأن الاصل في ادميين اصل فيبني ادم الحرية الرق عار لأن الرق الرق وش سبب الرق؟ الكفر - 00:30:41

بالله عز وجل. الرق عجز الحكم سببه الكفر بالله عز وجل. متى يأتي الربح؟ ها؟ زين اذا حصل قتال بين المسلمين والكافر واسرة المسلمين غنائم منبني ادم العلماء يقولون بان النساء والذرية بمجرد الاستيلاء عليهم يكون ارقاء الاستيلاء عليه - 00:31:01

المذهب انهم يكونون رق خلافا المالكية. هذا اذا كانوا من من اي شيء؟ ها؟ من النساء والذرية اذا كانوا من المقاتلين اذا كانوا الامام مخير فيهم اما ان يقتلهم اما ان يفاديهم - 00:31:31

بعوض اما ان يفاديهم مجانا اما ان يضرب عليهم هنا يأتي الرق في هذه الحالة يأتي الرق اذا ضرب الامام عليهم الرق يأتي الرق او مثلا اذا كانوا من غير مقاتلين من النساء والذرية كما سلف اذا كانوا من النساء - 00:31:51

الذرية العلماء يقولون مجرد المشهور بالمذهب انه مجرد الاستيلاء عليهم يكونون ماذا؟ عن الطاعة خلافا للامام ذلك فان الامام مخير

فيه. على كل حال نفهم سبيل الرزق. هذا هو السبيل الوحيد للرق في الاسلام. هذا السبيل الوحيد للرق - [00:32:11](#) في الاسلام. واما سبيل الحرية فهي الاصل. الحرية هي الاصل. اذا ثبت الرق فان اعتاق الرقيب له طرق كثيرة عن طريق الكفارات عن طريق الترغيب في العتق عن طريق المكاتب و وجوب المكابنه الى اخره. يعني اذا طلب الرقيب - [00:32:31](#) من سيده ان يكتبه. المكابنه هي ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بمال منجم. فاذا طلب من ان يكتبه فانه يجب عليه ان يكتبه. وكتابوهم ان علمتمن فيهم خيرا. فاذا علم فيه خيرا اه في دينه فان - [00:33:01](#) او يجب عليه ان يكتبه. طريق المكابنه اذا مثل بعده الى قره فانه يعتق عليه. المهم طريق العتق هذه له طرق كثيرة قال المؤلف وهو حر لما ذكرنا من الحرية هي الاصل وان الرق عارف. قال وما وجد معه او - [00:33:21](#) تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلة به كحيوان او غيره او قريبا منه فله المهم هذا الكلام كله نلخصه في كلمة واحدة. يقول ما وجد مع هذا اللقيط مما يغلب على الظن ان - [00:33:51](#)

انه له فهو له. سواء كان قريبا منه او كان متصلة به لانه قد يوضع مع اللقيط دراهم متصلة به المؤمن اذا قامت القرين عن هذا المال له غلب على الظن انه له فهو له. ان غلب على الظن اما لكونه قريبا من او لكونه متصلة به - [00:34:11](#) ونحو ذلك الى اخره فنقول باهذا المال يكون له. فاذا وجد معه شيء من المال او حصل العلم حقيقة او حكما حقيقة او حكما عرفنا انه له فنقول ان هذا المال يكون له طيب قال مؤلف رحمة الله تعالى - [00:34:41](#)

تنفق عليه منه والا فمن بيت المال وهو مسلم. من اين من اين نتفق على هذا ابا بكر. هذا اللقيط من اية نون في القرآن. يقول هنا مراتب المرتب الاولى ان يكون له مال - [00:35:11](#)

كما ذكرت اذا وجد معه مال اذا وجد معه وحكمنا باهذا المال له قلب على الظن او تتحققنا انه له حقيقة او حكما نقول نتفق عليه من ماله نبدأ بماله - [00:35:31](#)

يحتاج الى طعام يحتاج الى حليب ونحو ذلك. يحتاج الى ملابس. نقول نتفق عليه من هذا المال الذي معه. والدليل على ذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الذي وقصته راحلته في عرفة وش قال النبي سلم؟ قال - [00:35:51](#) اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال في ثوبين كفنه في ثوبيك مما يدل على ان انسان ينفق عليه من اي شيء من ماله قال كفنه في ثوبيه يجعل الكفن من ماله التي هي اتوايه واذا كان هذا - [00:36:11](#)

في الممات فكذلك ايضا في الحياة من باب اولى. كفنه في ثوبه. قال وينفق عليه منه. والا فمن المال هذى المرتبة الثانية المرتبة الثانية نصير الى بيت المال اذا كان هذا اللقيط ليس له - [00:36:31](#)

مال ليس معه مال فاننا نتفق عليه من اي شيء ها من بيت المال نقول نتفق وعليه من بيت المال ويدل لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه اذهب فهو حر - [00:36:51](#)

ولك ولاؤه علينا نفقته. قول عمر لمن وجد اللقيط اذهب هو حر ولك ولاءه يعني حضانته. علينا نفقته وفي لفظ علينا رظاعه الى اخره. وهذا ان اثر اخرجه الامام مالك ايضا الشافعي عبد الرزاق المصنف بن حزم وغيرهم اسناده صحيح ثابت - [00:37:11](#)

فقوله حر هذا يدل لما تقدم قول المؤلف رحمة الله انه حر ايضا. وقول عمر رضي الله تعالى عنه ان نفقته علينا رظاعه يدل على انه اذا لم يكن له مال فاننا نتفق عليه من اي شيء من - [00:37:41](#)

بيت المال. ولان بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. ومن مصالح المسلمين يصرف في مصالح المسلمين ومن مصالح المسلمين. النفقه على اه اللقيط. قال نعم. المؤلف رحمة الله ذكر مرتبتين. طيب المرتبة الثالثة اذا تعذر بيت المال قد يكون في - [00:38:01](#) اه بعض البلاد كما يوجد اليوم بعض البلاد ما فيها بيت مال وقد يوجد بيت المال لكن يتعد او او يطول الاخذ من بيت المال ونحو ذلك الى اخره. فنقول على من علم بحاله من المسلمين. هذه المرتبة الثانية - [00:38:31](#)

المرتبة الثالثة نقول من علم بحاله من المسلمين هذا فرض كفاية. يجب عليهم ان يقوموا به وان ينفقوا عليه. لأن هذا فرض وعلى ذكر الشيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان اطعام الجائع وكسوة - [00:38:51](#)

انها من قبيل فروض الكفايات. انها من قبيل فروض وان في المال حقاً سوى الزكاة. يدخل في ذلك ما يتعلق باطعام الجائع وكسوة العالى الى اخره. نعم نعم واذا انفق عليه من علم بحال من المسلمين هل يرجع او لا يرجع؟ نعم هل يرجع عليه اذا كبر؟ لماذا انفقت عليك؟ ها - 00:39:11

الفقه عليك كل شهر الف ريال الى اخره هل يرجع عليها ولا يرجع؟ لا يرجع لماذا؟ لأن هذا واجب. يجب ان يقوم ان يقوم به المسلم. قال وهو مسلم لما تكلم المؤلف رحمة الله عن حرفيته وبين انه حر وان - 00:39:42

الاصل في ذلك الحرية. قال لك المؤلف رحمة الله الحكم بأنه مسلم. لأن الحكم بأنه مسلم او كافر يتربت عليه احكام اللقيط لا يخلو من حالته. الحالة الاولى نعم الحالة الاولى ان - 00:40:02

يوجد في دار الاسلام. الحالة الاولى ان يوجد في دار الاسلام فنحكم بأنه مسلم وجد في الدار او دار الاسلام نقول حكم بأنه مسلم. حتى ولو كان هذه الدار فيها كفر - 00:40:22

تقريباً للدار. حكم بأنه مسلم. تقريباً للدار. الحالة الثانية ان يوجد نعم ان يوجد في بلاد الكفار. الثانية ان يوجد في بلاد الكفار او في دار الكفار فان لم يكن فيها مسلم فهنا حكم بأنه كافر. اذا كانت هذه الدار ليس فيها الا كفار - 00:40:42

ليس فيها احد من المسلمين. فهنا حكم بأنه ماذا؟ ها؟ حكم بأنه كافر. وان كانت فيها اه مسلم ان كان فيها مسلم اه فهذه هي دار كفار يمكن فيها مسلمون. ولنفترض فيها تجار مسلمون الى اخره. او اناس ذهبوا لعلاج - 00:41:12

او نحو ذلك من الاغراض اغراض الدنيوية او الدينية فيها اناس من المسلمين. فهل حكم بأنه مسلم او حكم بأنه كافر. هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله. فالرأي الاول انه اذا كان فيها احد من - 00:41:42

مسلمين ها حكم بأنه ماذا؟ مسلم. وهذا مذهب الحنابلة. وكذلك ايضاً مذهب حنبل. كان مذهب الحنابلة وكذلك ايضاً مذهب الشافعى. والرأي الثاني وجه عند الشافعية قول للحنابل انه يحكم بأنه كافر. نعم حكم بأنه كافر - 00:42:02
تقريباً للدار. كان تقريباً للدار. والذي يظهر والله اعلم في مثل هذه المسائل. نعم. الذي والله اعلم في مثل هذه المسائل انه يرجع الى القرائن. والآن يعني بسبب تقدم الطلب الى اخره - 00:42:32

ممکن عن طريق الفحوصات الى اخره يعرف هل هو متولد من كافر او متولد من مسلم الى اخره؟ عن طريق الفحوصات الى اخره.
هذا يعرف في مثل هذه الاشياء نعم - 00:42:52

قال المؤلف رحمة الله وحضارته لواجده الامين. وينفق عليه بغير اذن حاكم. الحضانة لمن تكون حضانته تربيته او تربيته والقيام بمصالحة من اطعامه وعلاجه وتغسيله وتكفيه وكحله ودهنه وتعليمه. من الذي يتولى - 00:43:17
حضانته يقول المؤلف رحمة الله واجده. واجده هو الذي يتولى حضانته. ويidel لذلك ما تقدم اثر عمر كما تقدم قلنا اخرجه مالك وايضاً هو في البخاري معلقاً بصيغة الجزم ان عمر قال - 00:43:47

اذهب هو حر لك ولاؤه وعلى نفقة ف وقال لك ولاؤك مما يدل ان حضانته تقول لمن؟ بواجبه. لكن اشترط المؤلف رحمة الله ان هنا اميناً. نعم وهذا صحيح. يعني يشترط في هذا الملتقط ان يكون اميناً عليه. لقول الله عز وجل - 00:44:07
ان خير من استأجرت القوي الاميين. سبق ان ذكرنا ان الامانة ماذا؟ اه ان ركني العمل ماذا؟ القوة والامانة. ان ركني العمل هي القوة والامانة. عمر رضي الله تعالى عنها - 00:44:37

مقره في يد الملتقط لما قال عريفه انه رجل صالح. قال فينفق عليك بغير اذن حاكم. يعني هذا الحاضن الذي وجده اذا كان هذا اللطيف هذا اللطيف اذا كان له مال من اين ننفق عليه؟ نعم يقول لك المؤلف ينفق عليه من بعد - 00:44:57

لكن هل يشترط اذن القاضي؟ او نقول بأنه لا يشترط اذن القارئ. هل نشترط اذن القاضي او نقول بان ابن القاضي ليس شرطاً. يقول لك المؤلف رحمة الله بان اذن القاضي ليس شرطاً ينفق عليه ما في حاجة الى - 00:45:27
ان يشترط ابن القاضي قال بغير اذن حاكم قال وميراث وديته لبيت المال. ميراثه وديته يقول المؤلف رحمة الله بان ميراثه وديته اذا قتل هذا يكون لميت وعلى هذا فان الملتقط لا يرث منه شيئاً - 00:45:47

نقول بان ملقطه لا يرث منه شيئاً. وهذا ما عليه اكثراً اهل العلم ترى اهل العلم ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يرث نعم ان لا وعلى هذا اذا كان له مال او قتل واخذنا الديمة فانه لا يرث فيها. يكون لبيت الله - [00:46:17](#)

عليه جمهور اهل العلم. واسدلوا على هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق. فحصر النبي وسلم الولاء لمن؟ للمعجب. دل ذلك على ان - [00:46:47](#) ليس له ولد واسباب الميراث ما هي اسباب الميراث؟ النكاح والنسب هو النبي وسلم قال انما الولد لمن اعتق. فالمعتق هو الذي يرث. هو الذي له الولا وهو الذي يرث - [00:47:07](#)

ملقط ليس له ولاء وحينئذ نقول بأنه لا هذا كما ذكرنا هذا رأي جمهور اهل العلم رحمة الله. والرأي الثاني اما الرأي الثاني ورواية عن الامام احمد رحمة الله. وقال به اسحاق ابن رافوية. ونصره ابن - [00:47:27](#)

رحمة الله الى ان ميراثه لمقطه ويدل حيث لابن اسقي حيث لا اسقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث تحوز المرأة ثلاثة موارد عتيقها لقيطها وولدها الذي لعنت عليه. يعني عتيقها ونقيطها - [00:47:47](#) وولدها الذي لعن السر. وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذى والنسائى وحسنه الترمذى لكنه الحديث ضعيف لكن يستأنس به حديث ضعيف وايضاً اسأل ابن القيم ابن القيم يقول اذا كان المنعم - [00:48:17](#)

يستحق الميراث. فالمنعم بالحياة من باب اولى. الذي انعم عليه بعتقه وتخلصه من الرق ها يستحق الميراث فالذي انعم عليه بالحياة من باب اولى انه يستحق الميراث. مو هذا ما سلف هذا هو الاقرب والله اعلم. ولان - [00:48:37](#) مال هذا شيء اين سيكون؟ سيكون في بيت المال. ويصرف على عم الناس. كونه يأخذه هذا الذي النقطه هذا اولى ها قال ووليه في العم الدام - [00:49:07](#)

بين القصاص والضيق. يعني اذا قتل عمداً ما الذي يتولى امره؟ ها الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم في حديث عائشة والسلطانولي من لاولي له السلطانولي من لاولي له - [00:49:27](#) فالسلطان هو الوالي وهو الذي يتولى امره اذا قتل اذا قتل يتخييل كما ذكر المؤلف رحمة الله قال بأنه يتخير بين القصاص والدية يعني تخير بين القصاص والدنيا نعم وخيار السلطان خيار ماذا؟ مصلحة - [00:49:58](#)

نعم لانه يتخير بغيره. فما دام ان خياره خيار مصلحة ينظر الى ما هو الاصلح انظر الى ما هو الاصلح طيبها والرأي الثاني رأي يعني هذا رأي اكثراً اهل العلم رحمة الله الرأي الثاني رأي بيوف والحنفي - [00:50:28](#) يوسف الحنفية يقول بانها تجب الديمة لان الله سبحانه وتعالى قال ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه السلطان فلا يسرف في القتل انه كان منصور. قال فقد جعلنا لولياً. وهذا ليس له ولی. هذا غير صحيح. هذا - [00:50:48](#) نقول بان هذا غير صحيح. نقول له ولی. هذا ووليه من هو؟ هو؟ السلطان. يقول بان ولیه هو السلطان قال المؤلف رحمة الله تعالى وان اقر رجل او او امرأة ذات - [00:51:08](#)

زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به ولو بعد موته نقىض. ولا يتبع الكافر في دينه الا ببيبة تشهد انه ولد على فراشه. هنا شرع المؤلف رحمة الله فيما يسمى اثباتات او جهات اثباتات النسب. يعني ما هي الجهاد - [00:51:28](#) التي يثبت بها النسر. يعني ما هي الجهات التي يثبتت؟ وهم يتكلمون عليها هنا. وكذلك ايضاً يتتكلمون عليها في العدد. نعم هنا وفي باب العدد. وجهات اثباتات النسب اربع جهات. نعم. والآن الطبق الترقى - [00:51:58](#) كما يوجد الان في اه الحمض النووي هذه ايضاً الان نعم هي طريق من طرق جهات النسب. كما قرر ذلك مجمع الفقه الاسلامي لكن هذا شروط. المهم ان اثباتات جهات النسب التي يذكرها - [00:52:18](#)

رحمه الله جهة الاقرار البينة الفراش الاستلحاق الاقراء الاقراض الى قر والبيبة الاقرار والبيبة والفرار والقاقة والفراش والقاقة هذى اربع جهات. الاقرار والبيبة والفاشر والقاطع الاقرار هو الاستلحاظ والاستلحاظ نعم. نعم. وهذه سبأتين او المؤلف رحمة الله تكلم عن - [00:52:38](#)

الاقرار الى اخره. وكذلك ايضا تكلم عن البيينة وكذلك ايضا القافلة الفراش هذا يتكلمون عليه في اي شيء في والعدد العدد نعم نعم

فالجهة الاولى جهة لقاء نقف على جهة بيت النسب ان شاء الله غدا باذن الله - 00:53:18

- 00:54:02